

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٠٤ لسنة ١٩٨٣

بتفويض وزير الدولة للإعلام في بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات ،

وعلى القانون رقم ٢٨٣٤ لسنة ١٩٥٦ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة ،

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ،

قرر :

(المادة الأولى)

يفوض وزير الدولة للإعلام في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية الواردة في المادتين ٩ و ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ الحرم سنة ١٤٠٤ (١٩٨٣ أكتوبر)

حسني مبارك